

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٧٢٠ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢١

باعتراض تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١-١-١/١١-٢)

بمساحة ١٥ فداناً بما يعادل ٢٦٣٠٠٠ م٢

الواقعة بالحوض رقم (١١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والملخصة لشركة جرين بيلت للتشييد والبناء وتقسيم الأراضي

لإقامة نشاط سكني بمقابل عيني (بدل)

والصادر لها القرار الوزاري رقم ٩٩٤ لسنة ٢٠٢٠

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

ال عمرانية الجديدة :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية .

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشان اعتراض

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن

والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨

ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكورة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكورة :

وعلى عقود التخصيص الثلاثة المبرمة بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة / عمرو هانى محمود حمودة- واثق وفيق عبد العزيز ، وليد وفيق عبد العزيز - سامي سيد أحمد عطا الله ، بلال خليل حسين موسى ، محمد حسن السيد حسن ، سامح حسن السيد (على التوالى) لقطع الأرضى أرقام ١١ب/١-١ب/١١-٢ بمساحة (١٥) فدانًا بما يعادل ٢٦٣٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (١١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل نقدى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأرضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأرضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدان بمدينة ٦ أكتوبر ، وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر ، واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضى الحزام الأخضر :

وعلى ملحق عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٥ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة جرين بيلت للتشييد والبناء وتقسيم الأراضى والمتضمن

موافقة السلطة المختصة بتاريخ ٢٠١٩/١١/٤ على ضم قطع الأرضي أرقام (١١ب/١-١ب/٢) بمساحة (١٥ فدانًا) بما يعادل (٦٣٠٠ م٢) الواقع بالحوض رقم (١١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل نقدى :

وعلى القرار الوزارى رقم (٩٩٤) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٣٠ باعتماد تخطيط وتقسيم قطع الأرضي أرقام (١١ب/١-١ب/٢) بمساحة (٦٣٠٠ م٢) لإقامة نشاط سكنى بمقابل نقدى :

وعلى الطلب المقدم من وكيل الشركة مالكة قطع الأرضي محل القرار الوارد برقم (٤١٧٦٩٢) بتاريخ ٢٠٢١/٩/١ مرفقاً به بعض المستندات الازمة لاستخراج القرار الوزارى المعديل باعتماد المخطط العام للمشروع :

وعلى الإفاده بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع والواردة برقم (٤٢٤٩٤٤) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٦ :

وعلى كتاب الشركة الوارد برقم (٤٢٦٠٢٣) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٠ والمرفق به عدد (٧) لوحات من المخطط العام المعديل للمشروع والتعهدات الازمة للاعتماد واستصدار القرار الوزارى :

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٦٦٤٧٠٣) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٣ لجهاز مدينة ٦ أكتوبر مرفقاً به عدد (٧) لوحات للمشروع عاليه للمراجعة والإفاده بكامل موقف قطعة الأرض (مالى - عقارى - تنفيذى (معاينة حديثة) - قانوني) :

وعلى ملحق عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٥ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة جرين بيلت للتشييد والبناء وتقسيم الأرضي لقطعة الأرض

بنشاط سكنى بمقابل عينى (بدل) والمتضمن تنازل الشركة عن قطعة الأرض رقم (٦)
حوض ٣٠ بمساحة ١٠ أفدنة حيث صارت ملكية الشركة مقصورة على مساحة قطعة
الأرض أرقام (١١/١-١١/٢) بمساحة ٢٦٣٠٠ م٢ وعمل التسويات المالية
اللازمة فى ضوء إعادة تقييم قطعى الأرض طبقاً لموقعهما كل قطعة على حدة وتعد
خالصة الثمن بتنازل الشركة عن المساحة المبينة (ولا يوجد مستحقات مالية على
الشركة بناءً على السداد العينى) :

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٠٩٩٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٥
مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوفيق والإفادة بموقف المشروع ورفع
مساحى للقطعة :

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع المعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٨ :
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات
والإدارات المختصة بالهيئة :

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص لها قطعة الأرض بالموافقة
على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر
وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري
 الصادر بجلسة ٢١/١٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧٦ ، ٦٥٧٤
لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ويدatas أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط
سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد
جزء لا يتجزأ من العقد المبرم بينها وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع
للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، وبإزالته كافة

المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أوضاعها قبل البدء في استصدار
تراخيص البناء :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية
الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة
شركة جرين بيلت للتشييد والبناء وتقسيم الأراضي باعتماد التخطيط والتقطيع
للمشروع بقطعة الأرض رقم (١١٢/١-١/٢) بمساحة (١٥) فدانًا بما
يعادل (٦٣٠٠٠م٢) الواقع بالحوض رقم (١١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر
والمحصصة لإقامة نشاط سكني بمقابل عينى ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر
بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم (٢٣٢)
لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩)
بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ :

وعلى مذكرة السيد د.مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع
التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٨ والمتهمة بطلب استصدار القرار
الوزاري المعروض :

قدر

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١٢/١-١/٢)
بمساحة (١٥) فدانًا بما يعادل (٦٣٠٠٠م٢) (ثلاثة وستون ألف متر مربع) الواقع
بالحوض رقم (١١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمحصصة لشركة جرين بيلت
للتسييد والبناء وتقسيم الأراضي لإقامة نشاط سكني بمقابل عينى ، وذلك طبقاً
للحذود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢١

وملحقيه المبرمین بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٥ و ٢٠٢٢/٥/١٥ ، والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منها في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ويدأت أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزء لا يتجزأ من العقود المبرمة بينها وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة وفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن وبإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أو ضاعها قبل البدء في استصدار تراخيص البناء ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالتعهد المقدم من الممثل القانوني لها بأنه لم يتم البيع أو التصرف في أى وحدة من وحدات منطقة التعديل . وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزاري ويعتبر كأن لم يكن ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى ويشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٠ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

مادة ١١ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٢ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د.مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى المعدل المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (١١-١-١/٢) بمساحة ٢٦٣٠٠٠ م٢، بما يعادل ١٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (١١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، والمخصصة لشركة جرين بيلت للتشييد والبناء وتقسيم الأراضى لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى (بدل) وفقاً لملحق التعاقد المبرم بين الهيئة والشركة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٥

مساحة المشروع :

- إجمالي مساحة المشروع ٢٦٣٠٠٠ م٢ أي ما يعادل ١٥ فدان .

مكونات المشروع :

١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٠٩٨٠ م٢ أي ما يعادل ٩٩٥ فدان وتمثل نسبة (٣٣,٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى F.P. ٢٩٤٣٢ م٢ بما يعادل ٢,٢٤٦ فدان و تمثل نسبة (١٤,٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضى المخصصة لغرف الأمن F.P بمساحة ٢١٨ م٢ أي ما يعادل ٤ فدان وتمثل نسبة (٠٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية وانتظار السيارات بمساحة ٢١٢٥٧ م٢ أي ما يعادل ٩٩٣ فدان وتمثل نسبة (١٩,٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

٤- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٣٣٩٠ م٢ أي ما يعادل ٨٠٧ فدان وتمثل نسبة (٣٨,٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأرضى المخصصة للمناطق الخضرة وممرات المشاة بمساحة ٤٢٦٠٢م^٢ أي ما يعادل ١٠٢ فدان وتمثل نسبة (٣٤٪٠٤١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

المساحة المخصصة للإسكان :

الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٩٨٠٢م^٢ أي ما يعادل ٩٥٤ فدان وتمثل نسبة (٣٣٪٠٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى F.P ٣٢٩٤٢م^٢ بما يعادل ٤٦٢ فدان وتمثل نسبة (٩٧٪٠١٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأرضى التالى :

نوع النموذج	الارتفاع	إجمالي مسطح الدور الأرضى M F.P للنموذج	مسطح الدور الأرضى F.P M للنموذج	إجمالي عدد الوحدات بالنموذج	عدد الوحدات بالنموذج	تكرار النموذج	اسم النموذج
فيلات متصلة	بدروم + أرضي + أول غرف سطح	٤٢٣	٤٢٣	٧	٧	١	A
فيلات متصلة		١٠٤	٥٢	٦	٨	٢	B
فيلات متصلة		٣١٤	٥٩	٤٨	٨	٦	C
فيلات متصلة		١١٢	٥٦	٦	٨	٢	D
فيلات متصلة		٥٥	٥٥	٨	٨	١	E
فيلات متصلة		١٤٦٨	٣٦٧	٢٤	٦	٤	F
فيلات متصلة		٩٢	٤٥١	٦	٨	٢	G
فيلات متصلة		٤٢٤	٤٢٤	٧	٧	١	H
فيلات متصلة		٤٩٠	٤٩٠	٨	٨	١	I
--		٩٤٣٢	--	١٥-	الاجمالي		

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر وفقاً

لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل عن

١٥٪ من إجمالي مساحة المشروع (إسكان).

(ب) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية عن (٤٥٪) للفيلات

الشبة متصلة ، و(٤٠٪) للفيلات المنفصلة وبما لا يتجاوز في الإجمالي

النسبة البنائية المقرر للمشروع (١٥٪).

(ج) الارتفاع المسموح به أرضي + أول وبما لا يتجاوز قيود ارتفاع

القوات المسلحة.

(د) يسمح باقامة مرافق خدمات بدور السطح لا تزيد عن (٢٥٪ من مسطح

الدور الأرضي) وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة

رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩

لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل

القوات المسلحة بالمنطقة .

(ه) لا تزيد أطوال البلاوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أرضي) عن

(٢٥٠م) مقاسة من محور البلاوك وفي حالة زيادة طول البلاوك عن ٢٥٠م

يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٦م) و تكون المسافة من محور الممر

ونهاية البلاوك لا تزيد عن (١٥٠م) وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩

لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(و) المسافة بين البلاوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(ز) الردود لأراضي الفيلات : ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي ، وفي حالة

واجهة القطعة أقل من ٥٥م فيمكن أن يصبح الردود الجانبية ٥٢م فقط

وفى حالة النماذج السكنية يصبح الردود ٤م من جميع الجهات و ٦م من

ناحية السور .

- (ح) يسمح بإقامة دور بدورى بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات - مخازن غير تجارية-أعمال كهروميكانيكال) .
- (ط) يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات وفقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- (ك) يسمح بإقامة غرف أمن بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٩م٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (٪١٥) .
- (ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخص / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٤٣ شخصاً / فداناً .
- (م) نسبة أراضي الإسكان لا تزيد عن (٪٥٠) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالمتر المربع	المساحة بالفدان	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
F.P	٩٤٣٢	٢٠٢٤٦	٪١٤.٩٧
F.P	١٨	٠٠٠٤	٪٠٠٠٣
الإجمالي	٩٤٥٠	٢٠٢٥	٪١٥

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم أسفل المباني السكنية ويستغل بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات والجاري العمل بها بالهيئة دون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢ - تلتزم الشركة المالكة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣ - النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد عن ١٥٪ بحد أقصى من مساحة أرض المشروع (إسكان وخدمات) .
- ٤ - لا يجوز إقامة أيه منشآت في مناطق الردود .
- ٥ - مراقب الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦ - تتولى شركة جرين بيلت للتشييد والبناء وتقسيم الأراضي مالكة المشروع على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠ - تتولى الشركة اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١ - تتولى الشركة اعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٢ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات ٦، ٧، ٨ .
- ١٣ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمنى المقدم منها و المعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٤ - يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات وفقاً للكود المصرى للدراجات وتعديلاته .
- ١٥ - يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ
بالتفويض عن الشركة المالكة
رمضان عبد العليم

طرف أول
(إمضاء)

$$\frac{V_{C_1}}{V_{C_2}} = e^{V_{CoR} \mu W}$$

الدعاوى

